

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 141 لعام 1991

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العمرانية رقم /11/ لعام 1991 المتضمن الموافقة للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية على استملاك بعض العقارات من المنطقة العقارية الرابعة بحلب.

وبعد الاطلاع على كتاب مديرية الشؤون الفنية المؤرخ في 5/5/1991.

وبعد الاطلاع على محضري اجتماع لجنة القانون 60 لعام 1979 المؤرخين في 14/9/1991.

وبعد الاطلاع على الاضبارة الإستملاكية اللازمة لاستملاك تمام العقارات المذكورة من المنطقة العقارية الرابعة وفق احكام القانون 60 لعام 1979 والمرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 1983 وذلك لصالح المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية.

وبعد تدقيق المصور الاستملاكي رقم /21/ المعد لهذه الغاية.

وعلى موافقة أعضائه بالإجماع بجلسته المنعقدة بتاريخ 19/6/1991.

يقرر ما يلي

1-الموافقة للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية على استملاك تمام العقار /2422/ من المنطقة العقارية الرابعة وفق احكام المرسوم التشريعي رقم /20/ لعام 1983.

2-الموافقة على استملاك تمام العقارات ذوات الأرقام /2438 - 8931 - 8932 - 8933 - 8934 - 2437/ من المنطقة العقارية الرابعة وفق احكام القانون رقم 60 لعام 1979.

لصالح المؤسسة العامة للخطوط الحديدية.

3-يبلغ هذا القرار المؤسسة العامة للخطوط الحديدية ومكتب الاستملاك في مجلس المدينة لمتابعة إجراءات الاستملاك كل فيما يخصه.